

امر ي فقد اطاعني ومن عصاني فقلد عصائي وفيه  
 من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية اي  
 تشبه ميتتهم لانهم لا امام لهم والمورد من معرفة الامام  
 هنا طاعة و **الابن** اي اطرح الشا مور بالكون في بيت  
 رحمة الله عليه الكا تبين **عده** اي محمد الامام وبعثه  
 لكفر لان امره بالكفر دليل رضاه به والرجعي بالكفر  
 كفر والظاهر الامامة له فيطرح **عده** ولو سأل ان له  
 طرحة جمة ثم ان قدرت علي دفعه عن المسلمين فذاك  
 والا كتمت امر ك حوق قتلك **في تويحي** **الله** دفعه عنا  
**ويكفينا اذاه** وشره **وحده** ان الله يدفع عن الذين  
 استولوا فبوسا يرا عايع المنسوق اذ امر تكبها من غير  
 استئذان **من هذا** المذكور من الكفر **لا يباح** لنا ولا  
 يجوز حيا الاستمساق ولا طرافه **اي** لا يجعل **صفه** وطلعه  
 من الامامة **وبينه عده** والامام **ليس** حاله **يعزل** ولا يغيره  
 في حد ذاته والعزل لا اجل **ان يزول** **وصفه** المصريح  
 بائنة اطه فبما سر وهو العداية يعني ان الامام اذا  
 فسق بعد ان عقدت له البيعة وهو عدل فانه لا يزول  
 عند الله بذلك وان استحق العزل معني تاخذ له في  
 نفسه خلا فالتابفة ذهبوا الي ذلك **ولما**  
 فرغ من الامامة وما يتعلق بها يتوقف القيام به على اهلها  
 وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقل **وامر**  
 وجوبها في ايام الخلفاء القادر العالم الامن بما امر به  
 وما تنهى عنه **بمعروف** **ونهي** عن المنكر **تورا**  
 اجاها

اجاها فن امكنه ان يامر جماعة وجب عليه كتمن راي جماعة  
 في كفا الصلاة ليا امرهم بطلقة واحدة فورا للصلاة ويا امر  
 الوالدان بالمعروف وينهيان عن المنكر يكن مع  
 حقن الجناح لهما قال الحافظ السيوطي رحمه  
 الله والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله  
 عز وجل والنقوب اليه والاحسان الي الناس وكلها  
 تدبر اليد الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات  
 الغالبة اي امر معروف بين الناس اذ امره  
 لا ينكر ونه وجوبه ما عكسنا بالشرع الكتاب لقوله تعالى  
 والتمكن منكم امة يدعون الي الخير الاية والسنة والاجماع  
 واعلم ان الامم بالمعروف والنهي عن المنكر شرط  
 ثلاثة الاول ان يعلم ما يومر به وينهى عنه والجاهل  
 بالحكم لا يحكمه ان يامر ولا ينهى والثاني ان يامن ان  
 يودي اثاره من منكر اكبر منه فان ينهي عن شرب  
 خمر فيؤدي بهيه عنه اي قتل نفس او نحو ذلك الثالث  
 ان يقلب على ظفه ان اثاره المنكر مزيلة وان امره  
 بالمعروف موثري تحصيله فعدم احد الشرطين  
 الاولين يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث يستلزم  
 الوجوب ويبقى الجواز الا والله بولا يشترط عدالة  
 الامر ولا اذن الامام وينبغي للامر والنهي ان  
 يكونا يصون من يتقبل امره وينهى فلا يامر القائل  
 مثلا او ينهي الا وقد بسس عمامته وطيلسانه ونياجه  
 التي يرمي بها او اعلم ان مرادنا الا انكار ثلاثة